بحث بعنوان

دور الإمام البهوتي (١٠٠٠ – ١٠٥١هـ) في بيان البدع وإنكارها في عصره

"دراسة فقهية تأصيلية"

The Role of Imam Bahuti in Explaining & Denial of Innovations in his time

الدكتور

خالد محمد يحيى القطابري

دكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الدراسات الإسلامية ــ دولة قطر

المخلص

لم تمنع تنشئة الإمام البهوتي وتربيته في بيت علم ودين أن يعج عصره بالكثير من البدع، التي تكمن خطورتها كونها زيادة دين لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، بل إن البدعة شر من المعصية الكبيرة كون الشيطان يفرح بها. والبهوتي كغيره من الفقهاء بيّن تلك البدع المنتشرة في عصره وأنكرها أشد الإنكار. وقد اتبعنا المنهج الاستقرائي بجمع آراء البهوتي في البدع وإنكاره لها بعد بيانها، والاعتماد على المنهج التحليلي بمعرفة اتجاهاته الفكرية والعقدية. وقد توصلنا لنتائج من أهمها: الدور الديني للبهوتي ومواقفه الحازم حول البدع التي انتشرت في المجتمع المصري، كذلك موقفع الواضح فيما ظهر من بدع في عصره وبيانها للناس وإنكارها.

الكلمات المفتاحية: البهوتي، البدع.

Summary

It is not forbidden that the Baha'i Imam grew up and raised in a house of knowledge and religion that his era is filled with many innovations, which is dangerous because it is an increase in religion that was not initiated by Allah or his Messenger, may Allah bless him and grant him peace. Like other jurists, al-Bahouti differed among those innovations that were widespread in his time and denied them the most denial. We have followed the inductive method to collect the opinions of Bahuti in the innovations and the denial of them after the statement, and rely on the analytical method by knowledge of intellectual and doctrinal tendencies. We have reached the most important results: the religious role of Bahouti and his firm positions on the heresies that spread in Egyptian society, as well as the obvious manifestation of the heresy of his era and its statement to the people and their denial.

Keywords: Imam Bahuti, The Innovations.

المقدمة

الحمد لله أمرنا بالإتباع ونهانا عن الابتداع وصَلَّى اللهُ عَلَى محمد الذي بعثه الله تعالى ليُقتدى به ويطاع وعلى آله وأصحابه وسائر الأتباع.

ما بعـــد ،

فإنّ العقيدة هي الأساس الذي يقوم عليه بنيان الأمم، فصلاح كل أمة ورقيها إنما يكون بسلامة عقيدتها وسلامة أفكارها. كما أن الابتداع في الدين من أخطر الأمور وأشدها ضرراً على الفرد والمجتمع؛ لما فيه من الانحراف العقدي والانحطاط الاجتماعي، بالإضافة إلى ما تحتويه البدع من مفاسد وشرور.

ولقد ذمّ جميع الفقهاء المعتبرين البدع كالإمام أحمد عندما عايش خلق القرآن وكاد أن يهلك فيها، وعلى نهجه البهوتي الذي حاول جاهداً بما آتاه الله من عقل وحكمة وعلم وضّح البدع المنتشرة في عصره واستنكرها أشد الإنكار بأسلوب العلماء الأبرار.

همية لبحـ :

تكمن أهمية البحث في كونه يُظهر عَلمًا من أعلام الفقه الإسلامي، مراعيًا الجوانب التالية في شخصيته:

١ـ البهوتي كان في زمانه شيخ الحنابلة وإمامهم.

٢ـ توضيح عقيدة البهوتي.

٣ـ بيان كيفية محاربة البهوتي لتلك البدع.

٤ـ تدوين جهود البهوتي في محاربة البدع.

٥ـ إبراز أهمية إنكار البدع ومحاربتها من أجل المحافظة على العقيدة ناصعة النقاء.

سبا ختيا لبحـ :

مع الأخذ في الاعتبار ما تقدم من بيان أهمية البحث، فإن من الأسباب التي دعت الباحث إلى اختيار هذا البحث أيضًا ما يلي :

١ـ البهوتي لم يتم تناوله بدراسة فقهية متخصصة، تكشف دوره في عصره.

٢ـ الاطلاع من خلاله على ما كُتب عن الفقه الحنبلي، جهوده المبذولة في بيان البدع وإنكارها.

مشكلة لبحـ :

تكمن مشكلة البحث وصعوباته في قلة المراجع التي تناولت البهوتي بالشرح والتفصيل، لذلك كانت سيرته وحياته العلمية متناثرة بين المخطوطات وكتب التاريخ والطبقات والتراجم.

بالإضافة إلى عدم التعرض لحياة البهوتي بالتفصيل برسالة علمية أو بحثية، وأيضًا إغفال دوره في الفقه الحنبلي، مع ما لهذا الموضوع من أهمية، عزمت على الكتابة فيه متوكلًا على الله الذي أسأله التوفيق والسداد.

ل سا لسابقة:

لقد بحثت عن دراسة سابقة حول البهوتي لكنني [حسب علمي] لم أجد سوى معلومات متناثرة حوله وذلك عندما يتناول أحدٌ شيئاً من كتبه بالتحقيق، كذلك لم أجدب [حسب علمي] دراسة تناولت جهود البهوتي في محاربة البدع وإنكاره لها.

منهج لبد :

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، بجمع آراء البهوتي في البدع وإنكاره بعد بيانها، من ثنايا متونه وشروحه الفقهية في مذهب الإمام أحمد، والاعتماد على المنهج التحليلي بمعرفة اتجاهاته الفكرية والعقدية.

خ ة لبد :

تشتمل الخطة على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة. فأما المقدمة فقد تناولت أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومن ثَمَّ مشكلته، والمنهج الذي يقوم عليه، والدراسات السابقة، وأخيرًا خطته.

ثم يطالعنا التمهيد في نبذة مختصر عن سيرة البهوتي، وتشتمل على أربعة مطالب: الأول: اسمه، نسبه، كنيته ولقبه. الثاني: مولده ونشأته. الثالث: صفاته وأخلاقه. الرابع: وفاته. ثم تأتي المباحث الأربعة وهي: الأول: دور البهوتي في عصره. الثاني: البدعة. الثالث: عقيدة البهوتي وموقفه من البدع. الرابع: بيان البهوتي للبدع وإنكاره لها. ثم تأتي الخاتمة لتسجّل أهم النتائج التي توصلت إليها مع بعض من التوصيات. وأخيرًا المراجع.

التمهيد

نبذة مختصر عن سيرة البهوتي

فيه بعة م ال :

المطلب الأول

اسمه، نسبه، كنيته ولقبه

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي، هذا نسبه كما ذكره عن نفسه في أواخر كتبه [1].

وينتسب البهوتي إلى بُهُوت بضم الموحدة والهاء وسكون الواو وفي آخره مثناة فوقية، قرية قديمة كانت تابعة لمركز طلخا من مديرية الغربية في مصر وهي اليوم تابعة لمركز طلخا بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية [2]. أما كنيته فهي أبي السعادات، تفرّد بذكرها ابن حميد من بين مَنْ ترجم له فيما اطلعت عليه من المصادر [3]. أما لقب البهوتي فقد لُقّب بعدة ألقاب منها: الشيخ، العلامة، الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، شيخ الحنابلة، شيخ المذهب، محقق المذهب [4].

---

[1]. البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٤٩٢. البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٤٦هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١، (تحقيق: محمد الضنّاوي)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٥، ص٤١٩. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، ط٢، (تحقيق: عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٦، ص ٧٧٠ .

[2]. رمزي، محمد، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، مطبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٥٨م، الجزء من القسم الثاني، ص ٨٦.

[3]. ابن حميد، محمد بن عبدالله (ت١٢٩٥هـ)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ط١،(تحقيق: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج٣، ص١١٣١.

[4]. المحبي، محمد الأمين (ت١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ج٤، ص٤٢٦. الغزي، محمد بن محمد (ت١٢١٤هـ)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظه)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م، ص ٢١٠.

المطلب الثاني

مولده ونشأته

ولد البهوتي على رأس القرن الحادي عشر الهجري (١٠٠٠هـ) [١].
أما عن نشأته فقد نشأ في بيت علم ودين، وحفظ القرآن الكريم وهو صغير، وسلك طريق النبلاء في صرف جُلّ وقته وجهده في طلب العلم الشرعي، وكان للفقه في تعلّمه نصيب الأسد، فانصرف إلى حِلَق العلم، ودروس المشايخ. وقد أخذ البهوتي عن كثير من المتأخرين الحنابلة وتبحّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، فأصّل وقعّد، وفصّل ودقق، فكان شيخ المذهب، وإمام الحنابلة وفقيههم في زمانه؛ لأنه اجتهد في تحرير مسائله وإيضاح دقائقه فاستحق أن ينال لقب شيخ الحنابلة بمصر [٢].

المطلب الثالث

صفاته وأخلاقه

شهد للبهوتي كلُّ مَنْ ترجم له أنه كان على خُلق كريم، وكان ذا أدب عالٍ، متصفًا بالصفات الكريمة، والخصال الحميدة، ومتخلّقًا بأخلاق العلماء العاملين، والزهّاد الورعين، فقد كان عالمًا عاملًا ورعًا .... كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة [٣]، كما اتصف بالورع [٤].

وكان البهوتي سخيًّا، كريم النفس، سهل العطاء، بالغ الإكرام، له مكارم دارّة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته، ومرضه إلى أنْ يشفى [٥]. قال المحبّي عنه: "وكان الناس يأتونه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس، ولا يأخذ منها شيئًا" [٦]. ولو تأملنا النصّ لتبينت لنا أخلاق أخرى كعفة نفسه في عدم الأخذ من الصدقات، وإيثاره في قضاء حاجات طلابه، وعطفه في حُسن معاملته لهم.

---

[١]. الغزي، النعت الأكمل، ص٢١٣. ابن حميد، السحب الوابلة، ج٣، ص١١٣٣.
[٢]. المحبي، خلاصة الأثر، ج٤، ص٤٢٦.
[٣]. الغزي، النعت الأكمل، ص ٢١٢.ابن حميد، السحب الوابلة،ج٣، ص١١٣١.
[٤]. المحبي، خلاصة الأثر، ج٤، ص٤٢٦.
[٥]. المحبي، خلاصة الأثر، ج٤، ص٤٢٦. الغزي، النعت الأكمل، ص ٢١٢. ابن حميد، السحب الوابلة، ج٣، ص١١٣٣.
[٦]. الغزي، النعت الأكمل، ص٢١٢. ابن حميد، السحب الوابلة،ج٣، ص١١٣٣.

المطلب الرابع

وفاتــه

لم يعمّر البهوتي طويلًا؛ لكن حياته كانت حافلة بالعلم والعمل والجدّ والاجتهاد. قال تلميذه وابن أخته الخلوتي: "مرض من يوم الأحد خامس شهر ربيع الثاني [1]، وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم بمصر، ودفن في تربة المجاورين، وكان عمره إحدى وخمسين سنة" [2].

---

[1]. الغزي، النعت الأكمل، ص٢١٣. ابن حميد، السحب الوابلة، ج٣، ص١١٣٣.

[2]. المحبي، خلاصة الأثر،ج٤، ص٤٢٦. الغزي، النعت الأكمل،ص٢١٣. ابن حميد، السحب الوابلة، ج٣، ص١١٣٣.

المبحث الأول

دور البهوتي في عصره

فيه مطلبان:

المطلب الأول

الدور السياسي

لم تنقل مصادر ترجمته فيما اطلع عليه الباحث بأنّ البهوتي باشر عملًا من أعمال الدولة أو تولى القضاء في بلد من البلدان أو حظي بقرب من الحكام، لذا لم يكن له دور سياسي في عصره، باستثناء حادثة مكة المكرمة [1]. حيث وضع البهوتي رسالته أسماها "إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام" حين علم بعزم العساكر المصرية على التوجه إلى مكة لقتال هؤلاء المتمردين فبيّن فيها ما يتعلق بحالهم، وبيّن أحكام قتالهم، حرصًا على الالتزام بالشرع الحنيف [2].

أقول: إنّ البهوتي لم يتقلّد منصبًا سياسيًا أو إداريًا، ربما لأنّ الدولة العثمانية لم تعتمد في حكمها إلا على عناصرها التركية، وربما اللهفة لحياة العلم كانت الدافع الأقوى عند أغلبية علماء ذلك العصر ومن بينهم البهوتي.

المطلب الثاني

الدور العلمي

لقد خصص البهوتي جلّ وقته في خدمة الفقه الحنبلي من تدريس وإفتاء وتأليف. فأما التدريس فكانت له حلقة كبيرة في الجامع الأزهر، ورحل إليه الحنابلة من الشام والعراق والحجاز والجزيرة؛ لأخذ المذهب الحنبلي والاستفادة منه. وأما الإفتاء فقد كان مهوى أفئدة الحنابلة في

---

[1]. هي واقعة عظيمة، إذ قدمها بعض عسكر اليمن الذين طردهم قانصوه، فأرسلوا إلى الشريف محمد بن عبدالله يريدون الإقامة بمكة أياماً ليتهيأوا بعدها للسفر إلى مصر، فأبى؛ خوفاً من الفتنة والفساد ، فلما وصلهم الخبر أجمعوا رأيهم على دخول مكة قهرًا، واستعدوا، وخرج إليهم الأشراف، وحصل القتال بينهم إلى أن قتل الشريف محمد، وانهزم الأشراف، ودخل أولئك القوم مكة، وولوا الشريف نامي بن عبدالمطلب، وأشركوا معه الشريف عبدالعزيز بن إدريس، واستمر الشريف نامي يصادر أهل مكة، ونهب عسكره البلاد، واستباحوا المحرمات، فلما بلغ الخبر صاحب مصر أرسل إليهم بالعساكر لقتالهم فنصرهم الله عليهم. يُنظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج٢، ص١٧٧.

[2]. البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام، ج١، (تحقيق: جاسم الدوسري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص ٢٢-٢٣.

عصره والفيصل في حلّ تساؤلاتهم واستفساراتهم [1]. وأما التآليف فقد اهتم بشرح أمهات الكتب عند المتأخرين، فبيّن غامضها، وأبان مشكلها، ودلّل لها، وقد جعل الله تعالى لكتبه من البركة والنفع الشيء الكثير [2].

أقول: كان للعصر الذي عاش فيه البهوتي أثر كبير في طبيعة التوجّه العلمي في إنشاء المؤلفات، لذا اهتم البهوتي باختصار الكتب المهمة في المذهب وجمعها؛ تيسيرًا لطلبة العلم، ثم قام بشرحها؛ تثبيتًا لما حفظوه وبيانًا لما قد يشكل عليهم. كما لمس البهوتي الحاجة الماسة لشرح المؤلفات التي عكف عليها أهل العلم من الحنابلة في ذلك العصر، كيف لا وهو شيخ الحنابلة ومدرّسهم، فلاَحَظ أهمية بسط هذه المؤلفات والتدليل لها، والتفريع عليها.

المطلب الثالث

الدور الاجتماعي

أما من الناحية الاجتماعية فلم يكن البهوتي بمعزلٍ عن مجتمعه، فقد اهتم بالفقراء والمساكين وتكفّل بتوزيع الصدقات عليهم، وكان يعود المرضى، ويمرّضهم، ويصنع الضيافة كل ليلة جمعة ويدعو إليها جماعته [3]. كما كتب عن بدعة الخوارج ثم قال: قال الشيخ تقي الدين: "نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم، وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم" [4].

أقول: إنّ البهوتي انصرف خلال حياته انصرافاً شبه كلي إلى العلم، أخذًا وتدريسًا وتصنيفًا وتأليفًا، لذلك بلغ في مجتمعه مكانة اجتماعية رفيعة، وأحاطه أفراد مجتمعه بالتقدير والتبجيل؛ لأن المجتمع بمجموعه يرى أن أهل العلم في أعلى مراتب الناس، وأنهم ورثة الأنبياء.

المطلب الرابع

الدور الديني

بالرغم من ضعف الهمم وإقفال باب الاجتهاد حتى امتازت هذه الفترة بالتقليد والجمود الفقهي، إلا أنه كانت للبهوتي مواقف واضحة وحازمة وضع بصماتها في مجتمعه المصري في ظل الخزعبلات والشعوذات

---

[1]. الغزي، النعت الأكمل، ص ٢١١.

[2]. ابن حميد، السحب الوابلة،، ج٣، ص١١٣٢.

[3]. المحبي، خلاصة الأثر، ج٤، ص٤٢٦. الغزي، النعت الأكمل، ص ٢١٢.، ابن حميد، السحب الوابلة، ج٣، ص١١٣٣.

[4]. لم أجد لفظة "المرجئة" في كلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ط٣، (عناية: عامر الجزار وأنور الباز)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٢٣، ص١٩٧. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٦، ص٢٨٤.

التي أفرزتها غلاة الصوفية في زمانه نتيجة الجهل والاعتقاد بالخرافات والمغيبات، من أهمها: كفّر مَنْ جحد صفة من صفات الله تعالى القطعية والمتفق عليها كالعلم والحياة [1]. وكفّر مَنْ سبّ الصحابة أو سبّ واحدًا منهم [2]. وكفّر مَنْ أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين[3]. وكفّر مَنْ قال: عِلْمُ الله مخلوق [4]. وزاد في "كشاف القناع" بكفر مَنْ قال بأن أسماء الله مخلوقة [5]. وكفّر الساحر [6]. وقد بيّن البهوتي أنّ الكفر ينقسم إلى أكبر وأصغر، وأنّ الأصغر لا يُخرج صاحبه من الملّة. فقد نقل عن الإمام أحمد حول كفر العرّاف ومن ادعى لغير أبيه، أنه كفر دون كفر [7].

---

[1]. البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، حواشي الإقناع، ط١، (تحقيق: ناصر السلامة)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٢، ص١٠٧٨. الروض المربع، ص٤٥٥. كشاف القناع، ج٥، ص٥١٤٥. شرح منتهى الإرادات، ج٦، ص٢٨٧.

[2]. كشاف القناع، ج٥، ص١٤٨.

[3]. البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، ط٢، (تحقيق: عبدالملك بن دهيش)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٢، ص١٣٤٨. الروض المربع، ص ٤٥٦. كشاف القناع، ج٥، ص١٤٥. شرح منتهى الإرادات، ج٦، ص٢٨٨.

[4]. شرح منتهى الإرادات، ج٦، ص٢٨٥.

[5]. كشاف القناع، ج٥، ص٣٦٢.

[6]. حواشي الاقناع، ج٢، ص١٠٨٢. كشاف القناع، ج٥، ص١٦١. شرح منتهى الإرادات، ج٦، ص٣٠٥.

[7]. كشاف القناع، ج٥، ص١٤٦. شرح منتهى الإرادات، ج٦، ص٢٩٢-٢٩٣.

المبحث الثاني

موقف البهوتي من البدع

فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

تعريف البدعة

لغةً: بدع الشيء يبدعه بدعًا، وابتدعه. والبدعة ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال. فبدأ الشيء أي أنشأه على غير مثال سابق، فلم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة، ومنه قوله تعالى {بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ} البقرة: ١١٧ [١]. أي :مخترعهما من غير مثال سابق متقدم [٢].

وبهذا تكون البدعة في اللغة ما يدل على الإيجاد على غير مثال سابق، والإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء أو اقتداء فيها بأحد.

واصطلاحًا: البدعة ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات [٣]. وقيل: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها، المبالغة في التعبد لله سبحانه [٤].

نرى أنّ المعنى اللغوي ينطبق مع الاصطلاحي كون البدعة إحداث شيء في دين الله لا دليل عليها. وأهل البدع هم : كل من أحدث في الدين ما ليس منه في الاعتقادات، والأقوال، والأعمال. وقد حذّر النبي صلى الله

---

[١]. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ)، كتاب العين، (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، مادة بدع، ج٢، ص٥٤. ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبدالسلام هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مادة بدع، ج١، ص٢٠٩. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مادة بدع، ص ٢٢٩.

[٢]. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت٧٩٠هـ)، الإعتصام، (تعليق: مشهور آل سلمان)، مكتبة التوحيد، ج١، ص٤١.

[٣]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٨، ص ١٩٨.

[٤]. الشاطبي، الاعتصام، ج١، ص ٤٣.

عليه وسلم من ذلك فقال: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدّ [1].
وقال صلى الله عليه وسلم: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ[2].

أقول: البدعة تدخل في كل ما يستحدث في الدين من غير دليل. ويقصد بها هنا في هذا البحث ما يُعتقد في المذهب الحنبلي أنها بدعة.

المطلب الثاني

أقسام البدع

١ـ البدعة من حيث الحكم الشرعي: خمسة: أولها: ما هو واجب [3] إجماعًا وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن. ثانيها: ما هو محرم [4] إجماعًا وهو ما تناولته قواعد التحريم وأدلته من الشرع كتقديم الجهال على العلماء. الثالث: ما هو مندوب [5] إليه وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشرع كصلاة التراويح. الرابع: ما هو مكروه [6] وهو ما

---

[1]. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط١، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، ص ٦٥٩، رقم ٢٦٩٧. مسلم، بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، ط٢، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ص ٧٦٢، رقم ٤٤٩٢.

[2]. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل...، ص١٨١٣. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ص ٧٦٢، رقم ٤٤٩٣.

[3]. الواجب: هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءً جازماً، وترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب. وهو عند الجمهور ما طلب الشارع فعله بطريق الجزم، بينما عند الحنفية بطريق الدليل الظني، فإن كان بطريق الجزم أي الدليل القطعي فهو الفرض. يُنظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار (ت٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ط١، ٥م، (تحقيق: عبدالله الحكمي)، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج١، ص٢٠. الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى، (محمد الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص١٢٧. ابن عقيل، علي بن محمد (ت٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٢، ص٤٧٥.

[4]. المحرم: الممنوع من إتيانه، يعاقب على فعله ويثاب على تركه. يُنظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٢٢. ابن عقيل، الواضح، ج١، ص٢٩. الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، المحصول، (تحقيق: طه جابر وفياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص١٠١.

[5]. المندوب: هو المطلوب فعله شرعاً لا على سبيل الجزم ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. يُنظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٢٠. الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٣٠. ابن عقيل، الواضح، ج١، ص٣٠.

[6]. المكروه: ما يُمدح تاركه ولا يذم فاعله، فيكون تركه أولى من فعل. يُنظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٢٢. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر، (مراجعة: سيف الدين الكاتب)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص٤١.

تناولته قواعد الكراهة وأدلتها من الشرع كتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادات. الخامس: ما هو مباح [1] وهو ما تناولته قواعد الإباحة وأدلتها من الشارع كاللباس الحسن [2].

٢ـ البدعة في ذاتها إلى حقيقية وإضافية: فالحقيقة هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل كبدعة المولد، أما الإضافية هي بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل وإلى جهة أخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة أو غير مستندة إلى شيء، كالجهر بالنية في الصلاة[3].

٣ـ البدعة بحسب استعمال الشرع: عادية وتعبدية: فالعادية: هو الأمر الذي يعاوده صاحبه، أي يرجع إليه مرة بعد أخرى حتى يصبح له عادة، وسواء في ذلك أكان هذا الأمر متصلا بالفرد نفسه، أو متصلا بالجماعة فيما بين أفرادها أو فيما بينها وبين جماعة أخرى، والتعبدية: هو يطلق على ما وضع بذاته للتقرب إلى الله تعالى به بصرف النظر عما يعرض له من عوارض قد تخرج به عما وضع له كالذكر والصلاة والحج ونحو ذلك.

٤ـ تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة: فالحسنة وهي ما احدث وله أصل في الشرع يشهد له وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة حسنة. والسيئة وهي ما أحدث ولا أصل يشهد له في الشرع وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سيئة.

٥ـ تقسيم البدعة إلى فعلية وتركية: فالفعلية هي اختراع أحاديث مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والزيادة في الشرع على ما ليس منه، كمن يزيد في الصلاة ركعة. التركية: ترك ما طلبه الشارع أو ندب إليه إذا كان الترك على سبيل الاستحسان كترك ستر العورة وترك إخراج الزكاة.

٦ـ تقسيم البدعة إلى اعتقادية وقولية وعملية: في الاعتقاد: تكون البدعة في الاعتقاد إذا كانت اعتقادا للشيء على خلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كبدعة الخوارج عندما خرجوا على الإمام علي بن ابي طالب في القول: تكون البدعة في القول إذا كانت تغييرا لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال أو كانت قولا مخالفا للسنة في العمل: تكون البدعة

القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص٦٢.

[1]. المباح: ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، فالفعل والترك سيّان. يُنظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٢٩. ابن عقيل، الواضح، ج١، ص٢٨.

[2]. القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، الفروق، ط١، (تحقيق: حسن القيّام)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٤، ص ٣٠٥ـ٣٠٩.

[3]. الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص١٢٧. عطية، علي عيد، البدعة وموقف الإسلام منها، دار الكتب الحديثة، ص٢٧٢ـ٢٧٤. الكفراوي، محمد رضا والشاذلي عبدالعزيز، ليس كل جديد بدعة، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص ٥٤.

في العمل الظاهر كصلاة تخالف ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو العمل الباطن.
٧ـ تقسيم البدعة إلى كلية وجزئية: فالكلية: هي التي لا يقتصر أثرها على المبتدع بل يتعداه إلى غيره. كبدعة التحسين والتقبيح بالعقل بدلا من الشرع. الجزئية: هي التي تكون قاصرة على المبتدع لا تتعداه إلى غيره.
٣ـ تقسيم البدعة إلى بسيطة ومركبة. فالبسيطة: إذا كانت مجرد مخالفة بسيطة لا تستتبع مخالفات أخرى كمن يتبع النفل الفرض بلا فاصل من تسبيح. المركبة: إذا اشتملت على عدة بدع تداخلت وصارت كأنها وحدة واحدة [١].
٣ـ البدعة المتعلقة بالفعل والترك. ويراد بالفعل هنا فعل الشارع وفعل المكلف. فأما فعل الشارع فهو ما تقوم به الحجة على وجوب أمر أو استحبابه أو ندبه أو إباحته أو تحريمه أو كراهته. بعبارة أخرى: يُراد بفعل الشارع ما يؤدي إلى إلحاق حكم شرعي بالوصف المراد. وأما فعل المكلف فيراد به كل عمل يقوم به بالجوارح أو باللسان أو بالجنان في مجال العبادات أو المعاملات أو العادات.

المطلب الثالث

أسباب الابتداع

١ـ القول في الدين بغير علم. قال تعالى {...فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} الأنعام٦٧ [٢].
٢ـ الجهل بأساليب اللغة أو تجاهلها [٣].
٣ـ الجهل بالسنة. ويشتمل على الجهل بالتمييز بين الأحاديث المقبولة وغيرها، والجهل بمكانة السنة الكفراوي، ليس كل جديد بدعة [٤].
٤ـ اتباع أهل البدع للمتشابه ابتغاء [٥].
٥ـ اتباع الهوى وميل النفس وانحرافها. قال تعالى { أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ} الجاثية ٢٣ [٦].

---

[١]. عطية، البدعة وموقف الإسلام منها، ص ٢٥٧ـ ٣٠٥. الكفراوي، ليس كل جديد بدعة، ص ٤٣ـ ٥٨. متولي، حسن، مذكرة التوحيد والفرق، دار حجازي، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، ص ٩٠.
[٢]. عطية، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، ص ١٩١.
[٣]. الكفراوي، ليس كل جديد بدعة، ص ٦٨. عطية، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، ص ١٩٥.
[٤]. الكفراوي، ليس كل جديد بدعة، ص ٦٩، ٧٠. عطية، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، ص ٢٠٥.
[٥]. عطية، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، ص ٢٢٩.
[٦]. المرجع السابق، ص ٢٣٩.

٦ـ التسليم لغير المعصوم والأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقا لثبوت الأحكام [١].

المطلب الرابع

وسائل الوقاية من البدع

١ـ نشر السنة والتعريف بها على أوسع نطاق الكفراوي، ليس كل جديد بدعة [٢].

٢ـ القضاء على أسباب البدع عن طريق: عدم قبول الاجتهاد ممن لا يتأهل له، نبذ التعصّب لرأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات، منع العامة من القول في الدين، صد تيارات الفكر العقائدي التي لا حاجة للمسلم بها، الردّ على ما يوجه إلى الدين من حملات ظاهرة أو خفية. الاحتراز من كل خروج عن حدود السنة مهما قل أثره أو صغر أمره. تربية النشء على أساس المحافظة على السنة [٣].

المطلب الخامس

مفاسد انتشار البدعة

١ـ اعتماد العوام صحة تلك البدعة أو حسنها، وبخاصة إذا انتشرت.

٢ـ الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، فربما يقول العوام عن تلك البدعة :إنها سنة من سنته عليه الصلاة والسلام.

٣ـ إضلال الناس وإعانتهم على الباطل [٤].

---

[١]. المرجع السابق، ص ٢٤٥.

[٢]. الكفراوي، ليس كل جديد بدعة، ص ٧٧.

[٣]. عطية، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، ص ٤٩٨. الكفراوي، ليس كل جديد بدعة، ص ٧٧، ٧٩.

[٤]. القاسمي، محمد جمال الدين (ت١٣٣٢هـ)،، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩م، ص١٩، ٢٠.

المبحث الثالث

عقيدة البهوتي وموقفه من البدع

فيه مطلبان :

المطلب الأول

عقيدة البهوتي

لم يذكر أحدٌ في الكتب التي ترجم فيها للبهوتي[على قلتها] شيئًا عن عقيدته ، لكن ظهر لي أنّ البهوتي على منهج الأشاعرة [1] من خلال كلامه في تفسير "البسملة" في مقدمة كتابيه "الروض المربع" و "كشاف القناع" [2]. حيث أوّل الرحمة بالإنعام، أو بإرادة الإنعام، وهذه طريقة الأشعري؛ لأن الذي عليه أهل السنّة والجماعة إثبات صفة الرحمة حقيقة؛ مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق[3].

وقد تلمّس ابن قاسم في حاشيته العذر للبهوتي، فقال: "وتأويله أيضًا الرحمة بالنعمة مذهب الأشاعرة، أخذه عن غيره، ولم يتفطن له، ويقع كثيرًا في كلام غيره، يذكرون عبارات لم يتفطنوا لمعناها، ومذهب أهل السنّة إثبات الصفات لله الواردة في الكتاب والسنّة، على ما يليق بجلال الله وعظمته، ومعناها اتصافه بما دلّ عليه اسمه حقيقة، ولا تُكَيَّف صفاته، ولا تُشَبّه بصفات خلقه" [4].

أقول: ما ذكره البهوتي في تفسير البسملة في كتابيه ليس على طريقة أهل السنّة والجماعة، ولا من ألفاظهم بل من ألفاظ الأشاعرة وفلسفتهم في التأويل، والباحث يوافق ابن قاسم في تلمّس العذر له بأنه ربما لم يتفطن إلى هذه المعاني، ولكن نظرًا لما عُرف به البهوتي من القوة العلمية، والدراية الفقهية التي عمّ صيتها، وذاع ذكرها، كما يظهر هذا جليًّا من ثناء العلماء عليه، يجعل عدم معرفته بهذه الألفاظ وما تحويها من معانٍ

---

[1]. الأشاعرة يطلق على مَنْ سلك مسلك الإمام أبي الحسن الأشعري من ذرية أبي موسى الأشعري، شيخ طريقة أهل السنّة والجماعة، اعتزل أربعين سنة حتى صار إمامًا للمعتزلة ثمّ تبيّن له بطلان مذهب الاعتزال...يُنظر: ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط٢، (تحقيق: محمد نصر وعبدالرحمن عميرة)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج١، ص١٦١، ج٥، ص٧٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٢، ص ٣١٢.

[2]. الروض المربع، ج١، ص٧. كشاف القناع، ج١، ص ١٣-١٨.

[3]. العنقري، عبدالله عبدالعزيز (ت١٣٧٣هـ)، حاشية الروض المربع، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ج١، ص٥، ٦.

[4]. ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد (ت١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، ١٣٩٧م، ج١، ص٢٩، ٣٠.

أمرًا بعيدًا. ولكن ربما اعتقد البهوتي بالأشعرية اعتقادًا منه أنه مذهب أهل السنّة والجماعة كما يطلقون على أنفسهم، والأمر كما هو معلوم خلاف ذلك، أضف إلى ذلك أنه المذهب السائد في مصر في زمنه، ولعل هذا احتمال أقرب إلى الصواب والله أعلم.

وبالرغم من ذلك فإن الحكم القطعي على عقيدة البهوتي يصعب الجزم به؛ لأني لم أعثر له على كتاب واحد –حسب علمي- تكلم فيه عن العقيدة، أو دعى فيه إلى منهج عقدي معين، وما لدينا هنا ليس إلا مقدمة لشروح كتب فقهية ليس المقصود منها إظهار عقيدة معينة، أو الدفاع عن مذهب معين، كما أني لم أعثر على قول لأئمة معتبرين يبيّن هذا ويوضحه.

ومن جانب آخر فقد نقل البهوتي بعض البدع المخالفة للسنة من الكتب الأخرى، دون أن يعلّق عليها أو يبيّن بطلانها، مما قد يُفهم من ذلك أنه مقرٌ لها ولا يخالفها، نحو قول الحجاوي "ويصح وقف عبده على حجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها" وتعليق البهوتي بقوله: "لأن فيه قربة في الجملة" ثم نقل البهوتي كلام الحجاوي عند شرحه لمنتهى الإرادات [1].

وقد لحظت في المباحث الفقهية التي لها صلة بالعقيدة ما يشير إلى أنه أجاز الوقف على الصوفية فقال: "ويصح الوقف على الصوفية، وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات، المعروضون عن الدنيا، لأنه جهة بر" [2]. ثم ذكر كلام شيخ الإسلام [3]: "فأما من كان منهم جمّاعًا للمال، أو غير متخلّق بالأخلاق المحمودة، ولا يتأدب بالآداب الشرعية أو كان فاسقًا فإنه لا يستحق ذلك" [4].

كما أنكر أفعال الصوفية فقال: "وأن يكون قانعاً بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما فضل عن حاجته، لا لبس خرقة أو لزوم شكل مخصوص في اللبسة ونحوها. ذكره الشيخ تقي الدين" [5]. فيُفهم من هذا أنه سلك مسلك شيخ الإسلام في نقد الصوفية.

مما سبق يتضح أنّ عقيدة البهوتي ما يلي: أولًا: تأثره بالإمام أحمد من خلال ما نقل عنه. ثانيًا: أنه على منهج الأشاعرة في تأويل الصفات. ثالثًا: رجوعه لكتب شيخ الإسلام في أمور العقيدة وتأثّره بها.

---

[1]. كشاف القناع، ج٣، ص٤٥٢ . شرح منتهى الإرادات، ج٤، ص٣٣٨.
[2]. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٤، ص٣٣٧-٣٣٨ .
[3]. المقصود به هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية.
[4]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١١، ص ١٤، ١٥.
[5]. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٤، ص٣٤٠-٣٤١.

المطلب الثاني

موقف البهوتي من البدع

وفيه عشرة أمور:

أسهم البهوتي في إنكار بعض الأفعال التي كانت تسود في ذلك العصر وبيان أنها من البدع المحدثة في الإسلام، وقد حاولت جاهدًا أن أحصر جميع البدع التي ذكرها وهي:

الأمر الأول: البدع في الطهارة.

١. التلفّظ بالنية: يقول البهوتي: (والتلفظ بها) أي بالنية (وبما نواه) من وضوء، أو غسل، أو تيمم، (هنا) أي في الوضوء، والغسل، والتيمم (وفي سائر العبادات بدعة) قاله في الفتاوى المصرية [١]، وقال لم يفعله النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه. وفي الهدي [٢]: لم يكن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في أول الوضوء: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو، ولا أحدٌ من أصحابه ألبتة، ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف [٣].

٢. التنحنح والمشي خطوات بقصد الاستبراء من البول: يقول البهوتي: وفي مصنف عبدالرزاق أنّ نوحًا عليه السلام كان إذا خرج يقول: "الحَمْدُ للهِ الذِي أَذاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنْفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاه" [٤] (ويتنحنح) ذكره جماعة، زاد بعضهم (ويمشي خطوات) وعن أحمد نحو ذلك (إنْ احتاج إلى ذلك للاستبراء) لما فيه من التنزّه من البول، فإنّ عامّة عذاب القبر منه، كما في الخبر. وقال الشيخ تقي الدين:"ذلك كله بدعة،ولا يجب بإتفاق الأئمة" [٥].

أقول: إنّ التنحنح أو المشي خطوات عند البول، بهدف الاستبراء لا يكون شرعًا لازمًا، وإنما يُفعل عند الحاجة وبدون تكلّف، لأن التكلّف أو التنطّع أو فعل ما لا حاجة إليه يجلب الوسوسة والحرج والمشقة، وكل ذلك منهي في ديننا الحنيف.

---

[١]. البعلي، محمد الحنبلي (ت٧٧٧هـ) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، (تحقيق: عبدالمجيد سليم)، ط٢، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ٥٣.

[٢]. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٦، (تحقيق: شعيب الأنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج١، ص١٩٦.

[٣]. حواشي الاقناع، ج١، ص٩٢. كشاف القناع، ج١، ص٨١.

[٤]. لم أجد هذه المقولة في مصنّف عبدالرزاق. وإنما وجدتها في مصنّف ابن أبي شيبة، ج١، ص٧، رقم ٩.

[٥]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢١، ٦٤. البهوتي، إرشاد أولي النهى، ج١، ص٤٣. البهوتي، حواشي الاقناع، ج١، ص٧٨. البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٦٢. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٧٠.

٣. الاعتقاد في وجوب غسل اللحم لإزالة النجاسة: يقول البهوتي: سأله أبو الحرث عن اللحم يُشترى من القصاب؟ قال: "يُغسّل". وقال الشيخ تقي الدين: "بدعة" [١].

أقول: إنّ غسل اللحم المباح بأنواعه المختلفة وسيلة إلى إزالة النجاسة مما قد يعلق به من الدم المسفوح، ولا يتعارض مع الشريعة بأي حالٍ من الأحوال، وإنما الغسل الذي خالطه اعتقاد الغاسل أنّ الدم المتبقي في العروق مما يجب إزالته فهذا الغسل المخالف لما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

الأمر الثاني: البدع في الأذان.

١. الأذكار قبل الأذان وبعده: يقول البهوتي: (ويكره قوله) أي المؤذن قبل الأذان {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا} الإسراء: ١١١. أي اقرأها ونحوه (وكذلك إن وصله) أي الأذان (بعده بذكر، قاله في شرح العمدة) [٢] لأنه محدث، (و) يكره (قوله قبل الإقامة: اللهم صلي على محمد، ونحو ذلك) من المحدثات [٣].

٢. الأذان لصلاة الجنازة والتراويح: يقول البهوتي: (ولا ينادي) بالأذان ولا غيره (لـ) صلاة (جنازة وتراويح) نصًّا؛ لأنه لم ينقل. وزاد في "كشاف القناع" علّة أخرى فقال: لأنه محدث[٤].

أقول: لا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في شيء من الصلوات المسنونات أو النوافل كالعيدين أو الجنازة أو الكسوف أو الاستسقاء، وإنما يكونان في المكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم، والحكمة في ذلك عدم المماثلة بين الفرض والنافلة.

الأمر الثالث: البدع في الصلاة.

١. الزيادة على تكبيرة الإحرام: يقول البهوتي: (فإن زاد على التكبير –أي تكبيرة الإحرام- كقوله: الله أكبر كبيرا، أو الله أكبر وأعظم، أو) الله أكبر (وأجل ونحوه. كره) له ذلك. لأنه محدث[٥].

---

[١]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢١، ص ٢٩٦. البهوتي، إرشاد أولي النهى، ج١، ص٣٥. البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٤٩. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٥٥، وجاء بلفظ "أبو الحارث".

[٢]. لم أجد شيء في شرح العمدة لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، ط١، (تحقيق: سعود العطيشان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

[٣]. إرشاد أولي النهى، ج١، ص١٤٩. كشاف القناع، ج١، ص٢٢١. شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٢٦٦.

[٤]. كشاف القناع، ج١، ص٢١٧. شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٢٦٠.

[٥]. كشاف القناع، ج١، ص ٣٠٨. شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٣٧٣.

أقول: الصلاة عبادة بدنية عظيمة، تشتمل على أقوال وأفعال مخصوصة، والأصل فيها كما هو في العبادات الأخرى التوقيف، فأقوالها وأفعالها تثبت بما دلّ عليه القرآن الكريم أو السنة الصحيحة المطهرة، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه زاد شيئًا على التكبير، ولو وقع ذلك منه لنقله أصحابه. لذا تبقى هذه الزيادة من باب إحداث شيء في الدين وهذا منهي عنه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ [1]. أي باطل. ويجب الاقتصار على ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون زيادة أو نقصان لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" [2].

٢. تكرار الصلاة المفروضة: يقول البهوتي: (وليس للإمام اعتياد الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنّه بدعة مكروهة، ذكره الشيخ [3]، وفي واضح ابن عقيل [4] لا: يجوز فعل ظهرين في يوم) [5].

٣. أداء صلاة الجماعة في البيوت: يقول البهوتي: (وفعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أنْ يصلوا في بيوتهم) لعموم حديث: "خَيْرُ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ" [6] (بل تَرْكُ الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة. مخالفة للسنة...) [7].

٤. قضاء الحائض للصلاة: يقول البهوتي: قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام الحيض، وعلى أنّ قضاء ما فات عنها في أيام حيضها ليس بواجب"، [8] لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش: "إِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَة فَدَعِي الصَّلاَة" [9].

---

[1]. سبق تخريجه، ص ٩.

[2]. رواه البخاري، ج٤، ص٩٣، رقم ٦٠٠٨، ج٤، ص٣٥٣، رقم ٧٢٤٦.

[3]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٣، ص٢١٦. البعلي، أبو الحسن (ت٨٠٣هـ)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)، (تحقيق: محمد العثيمين)، دار العاصمة، ص ١٢١.

[4]. ابن عقيل، الواضح، ج٢، ص٥٧٥.

[5]. كشاف القناع، ج١، ص٤٣٥.

[6]. رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله تعالى، ص ١٥٢٨، رقم ٦١١٣. رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته...، ص ٣١٧، رقم ١٨٢٥.

[7]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢١، ص٢٤ . البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٤٨٩.

[8]. ابن المنذر، الإجماع، ص٣٩.

[9]. رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ص ٨٨، رقم ٣٢٠. رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة، ص ١٤٧، ١٤٨، رقم ٧٥٣.

ولما روت مُعَاذَةُ قالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ [1] أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقالَتْ: "كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ [2].

ومعنى قولها "أحرورية" الإنكار عليها أن تكون من أهل حروراء وهي مكان تنسب إليه الخوارج، لأنهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم لفرط تعمقهم في الدين، حتى مرقوا منه؛ ولأنه يشق لتكرره وطول مدته، فإنْ أحبت القضاء فظاهر نقل الأثرم التحريم، قال في الفروع: ويتوجه احتمال: يكره، لكنه بدعة [3].

٥. جمع آيات السجود في ركعة واحدة: يقول البهوتي: (ويكره اختصار [4] آيات السجود، وهو أنْ يجمعها في ركعة واحدة) أو وقت واحد في غير صلاة (يسجد فيها أو أنْ يسقطها من قراءته) لئلا يسجد لها. قال الموفق: كلاهما محدث. وفيه إخلال بالترتيب [5]. وزاد في "شرح منتهى الإرادات" معللًا فقال: لأن كلًا منهما لم ينقل عن السلف بل نُقلت كراهيته [6].

أقول: لم يكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يترك سجدات القرآن، بل إنه حيث يبلغ آية سجدة كبّر وسجد قائلًا: في سجوده: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ[7]. وربما قال: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا

---

[1]. قيل: هي قرية بظاهر الكوفة. وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنُسبوا إليها. يُنظر: الحموي، ياقوت بن عبدالله (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج٢، ص ٢٤٥.

[2]. رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ص ٨٨، رقم ٣٢١. رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم...، ص ١٤٩. رقم ٧٦١.

[3]. ابن مفلح، محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، ط١، (تحقيق: عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص٣٥٢. البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص١٨٢-١٨٣. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٢٢٠.

[4]. وفي شرح منتهى الإرادات للبهوتي بلفظ (جمع).

[5]. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، الكافي، ط١، (تحقيق: عبدالله التركي)، دار هجر، الجيزة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص ٣٠٣: وكلاهما مكروهٌ؛ ولأنه مُحْدَثٌ، وفيه إخلال بالترتيب.

[6]. إرشاد أولي النهى، ج١، ص ٢٦١ . كشاف القناع، ج١، ص٤٢٥. شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٥٢٣.

[7]. سنن أبي داود، ط٢، (تعليق: محمد الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، ص ٢٤٤، رقم ١٤١٤. الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ط١، (تعليق: محمد الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ، أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، ج١، ص ٥٨٠، رقم ٥٨٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ط١، (تعليق: محمد الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب سجود القرآن، ص ٣٣٥، رقم ١٠٥٤. سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي، ط١، (تعليق: محمد الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض، كتاب التطبيق، نوع آخر، ص ١٨٣، رقم ١١٢٩. قال الألباني في هذه السنن: صحيح.

عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ [1].

أما جمع آيات سجدات القرآن بعد ختم القرآن في صلاة التراويح في الركعة الأخيرة، ليسجد بالمأمومين جميعًا فهي بدعة، وتشريع من عند غير الله تعالى، وحدث ليس له أصل يُذكر، وهذا ما أشار إليه السيوطي [2].

٦. قراءة الأنعام في ركعة واحدة في التراويح: يقول البهوتي: وقراءة الأنعام في ركعة –أي في صلاة التراويح-. كما يفعله بعض الناس بدعة إجمالًا. قاله الشيخ تقي الدين [3].

أقول: لا يوجد دليل على قراءة سورة الأنعام في ركعة واحدة، وما استدل به البعض من حديث ابن عباس لا أصل له [4]. ولو سلّمنا بذلك ففيه تخصيص لفضل هذه السورة دون غيرها ولا دليل على ذلك، كذلك لا دليل على تخصيصها في صلاة التراويح، أضف إلى ذلك ما قد يلحق الناس من المشقة والتعب لطولها حيث تبلغ مائة وخمس وستون آية، مما قد يؤدي إلى سخط البعض وضجرهم من تلك العبادة.

٧. صلاة الرغائب والألفية: يقول البهوتي: (وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لهما [5]. قال الشيخ، وقال: وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان من السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة) [6].

أقول: إنّ الصلاة التي تكون في أول جمعة من رجب، والتي تُسمى الرغائب بدعة منكرة[7]، لم يسنّها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد

---

[1]. سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، ج١، ص ٥٧٧، رقم ٥٧٩. قال الألباني فيهما: حسن.

[2]. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ط١، (تحقيق: مصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٧١.

[3]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٣، ص٧٤. البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٤٠٤.

[4]. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي السلفي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج١٢، ص٢١٥، رقم ١٢٩٣٠.

[5]. النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدّة، ج٣، ص ٥٤٩.

[6]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٣، ص٨١. البهوتي، إرشاد أولي النهى، ج١، ص٢٥٨. البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٤٢٠. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٥١٩.

[7]. ابن الصلاح في المساجلة العلميّة بين الإمامين الجليلين العز بن عبدالسلام(ت٦٦٠هـ) وابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) حول صلاة الرغائب المبتدعة، ط٢، (تحقيق: محمد الألباني ومحمد الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص٤١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٣، ص ٨١، ٨٢.

من خلفائه ولم يستحبّها صحابته والتابعون والأئمة المشهورون، مع أنهم أحرص الناس على الخير، وفضائل الأعمال.

وما روي في صلاة الرغائب من حديث [1] فإنه موضوع مكذوب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتفاق الأئمة [2]. وسبب ذلك وجود ابن جهضم [3]. وما قيل في صلاة الرغائب يُقال في صلاة الألفية [4]. من عدم صحة الأحاديث الواردة فيها [5]. بالإضافة إلى ما قد يحدث من تأخير الناس في تلك الصلاة ليلًا، فينامون بعدها مما يؤدي إلى أنْ تفوتهم صلاة الفجر، ويصبحون كسالى[6].

الأمر الرابع: البدع في الفجر.

١. الأذكار قبل الفجر: يقول البهوتي: وكذا ما يفعل قبل الفجر من التسبيح، والنشيد، والدعاء. وزاد في "كشاف القناع" و "إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى " فيقول: مما يفعله المؤذن رافعًا به صوته ليس بمسنون عن أحد من العلماء، بل هو من البدع المكروهة. قال ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس [7]: "قد رأينا من يقوم الليل كثيرًا على المنابر فيعظ ويذكّر. ومنهم من يقرأ سورًا من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات" [8].

---

[1]. حديث طويل: لا تَغْفُلُوا عَنْ أوَّل جمعة من رجب، فَإِنَّهَا لَيْلَة تُسَمِّيهَا الْمَلائِكَة الرَّغَائِبُ...يُنظر: ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، ط١، (تحقيق: نور الدين بن شكري)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٤٣٦-٤٣٨.

[2]. ابن الصلاح، مساجلة علميّة، ص ٤، ٤١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٣، ص ٨١، ٨٢.

[3]. الذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، بيروت، ج٣، ص١٤٢، ١٤٣. ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، لسان الميزان، ط١، (عناية: عبدالفتاح أبو غدّة(ت١٤١٧هـ))، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٥، ص٥٥٤، ٥٥٥.

[4]. سميت بذلك لأنه يُقرأ في ركعاتها المائة بسورة الإخلاص عشر مرات، بعد سورة الفاتحة، وهي صلاة طويلة مستثقلة. يُنظر: أبو شامة، عبدالرحمن بن إسماعيل (ت٦٦٥هـ)، الباعث على انكار البدع والحوادث، ط٢، مطبعة النهضة الحديثة، مكة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٣٢.

[5]. ابن الجوزي، الموضوعات، ج٢، ص٤٤٠-٤٤٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ط١، (تحقيق: عبدالرحمن المعلّمي)، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٦٦.

[6]. ابن الجوزي، الموضوعات، ج٢، ص٤٤٣.

[7]. ابن الجوزي عبدالرحمن البغدادي(ت٥٩٧هـ)، تلبيس إبليس، دار القلم، بيروت، ص ١٣٣.

[8]. إرشاد أولي النهى، ج١، ص١٤٩. كشاف القناع، ج١، ص٢٢٦. شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٢٦٦.

أقول: الأذان عبادة، ومدار الأمر فيه الاتباع، فلا يجوز لنا الزيادة ولا النقصان إلا بدليل، انطلاقًا من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدّ [1]. أي باطل. ومن هنا فإنّ هذه الأذكار وغيرها كلها لم تكن على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا على عهد أصحابه، فَتَرْكُهَا أولى، من باب الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتباع الصحابة رضوان الله عليهم.

٢. التثويب في غير أذان الفجر [2] ونداء الأمراء: يقول البهوتي بعد ذكر كراهة التثويب في غير أذان الفجر : والنداء بالصلاة بعد الأذان. ونداء الأمراء بعد الأذان، وهو قول:الصلاة يا أمير المؤمنين، ونحوه؛ لأنه بدعة [3].

أقول: التثويب سنة في أذان الفجر عند جميع الفقهاء [4]؛ لحديث أبي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الأَوَّلِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ [5].

وخُصّ الفجر لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم. ويكره التثويب في غير الفجر لما روي عَنْ بِلاَلٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ

---

[1]. سبق تخريجه ص ٩.

[2]. التثويب في أذان الفجر أن يقول المؤذن بعد قوله حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم. ابن منظور، لسان العرب، مادة ثوب، ص ٥٢٠ .

[3]. شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٢٦٦. كشاف القناع، ج١، ص٢٢١.

[4]. كراهة التثويب في غير الفجر عند الجمهور، وجوازه في جميع الأوقات عند بعض الشافعية. يُنظر: الحنفية: السرخسي، شمس الدين (ت٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص١٣٠، ١٣١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج١، ص١٤٨. المالكية: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (ت٤٦٣هـ)، الاستذكار، ط١، (توثيق: عبدالمعطي قلعجي)، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٤هـ/١٩٩٣، ج٤، ص٧٥. ابن رشد، أبو الوليد القرطبي(ت٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، (تحقيق: محمد حجي)، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج١، ص٤٣٦. الشافعية: الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، الأم، ط١، (تحقيق: رفعت عبدالمطلب)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٢، ص١٨٧. الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، (تحقيق: علي معوّض وعادل عبدالموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤/١٩٩٤م، ج٢، ص٥٥، ٥٦. الحنابلة: ابن قدامة، المغني، ج١، ص٤١٩، ٤٢٠. أبو عمر، الشرح الكبير، ج١، ص٣٩٩. ابن مفلح، الفروع، ج٢، ص٩، ١٠.

[5]. سنن أبي داود، كتاب الأذان، باب التثويب في أذان الفجر، ص ٩٢، رقم ٥٠٠. سنن النسائي، ص ١٠٩، رقم ٦٤٧، قال الألباني: صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، ص ٢٣٧، رقم ٧١٦.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ [1]. وَعَنْهُ أيضًا أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ. فَقِيلَ هُوَ نَائِم. فَقال: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ. فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِك[2].

أمّا بالنسبة لبدعة نداء الأمراء، فإنَّهُ لَمَّا قدِمَ عُمَرُ مَكَّة، أَتَاهُ أَبُو مَحْذُورَةَ وَقَدْ أَذَّنَ فَقال: الصَّلاَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَة، حَيَّ عَلَى الْفلاَح، حَيَّ عَلَى الْفلاَح. قالَ: وَيْحَكَ! أَمَجْنُونٌ أَنْت؟ أَمَّا كَانَ فِي دُعَائِكَ الذِي دَعَوْتَنَا، مَا نَأتِيكَ حَتَّى تَأتِيَنَا [3]. ولو كان سنة لم ينكره.

٣. المداومة على القنوت في الفجر: يقول البهوتي: عن سعيد بن جبير قال: أشهد على ابن عباس أنّه قال: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ بِدْعَة. رواه الدارقطني [4]، ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها. كبقية الصلوات. وزاد في "شرح منتهى الإرادات" فقال: وأما حديث أنس: "مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا". رواه أحمد وغيره [5]. ففيه مقال [6]، ويحتمل: أنه أراد به طول القيام، فإنه يسمى قنوتاً [1].

---

[1]. سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، ص١٣٨، رقم ٧١٥، قال الألباني: ضعيف.

[2]. رواه ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، ص٢٣٧، رقم ٧١٦ قال الألباني: صحيح.

[3]. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، المصنّف، ط١، (تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ، ج٢، ص٢٦٣، رقم ٣٥٣١. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت٣١٨هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، ط١، (تحقيق: صغير بن حنيف)، دار طيبة، الرياض، ج٣، ص٥٧. الهندي، علي المتقي (ت٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط٥، (ضبط: الشيخ حياني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٨، ص٣٤٠، ٣٤١.

[4]. الدارقطني، علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، ط١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٢، ٣٦٧، ٣٦٨، رقم ١٦٨٨.

[5]. رواه أحمد في مسنده بإسناد ضعيف من حديث أنس بن مالك، ج٢٠، ص٩٥، رقم ١٢٦٥٧. ورواه الداقطني، ج٣، ص٩٥٧، رقم ١٦٩٢. والبيهقي في السنن الكبرى، ج٢، ص٢٨٧، رقم ٣١٠٤، ٣١٠٥.

[6]. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (ت٢١١هـ)، المصنف، ط٢، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٣، ص١١٠، رقم ٤٩٦٤، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ج٢٠، ص٩٥، رقم ١٢٦٥٧. قال الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢١هـ) في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج١٢، ص ١٤١، رقم ٥٥٧٤: منكر. وقال البعض: وهذا لم يصح، لأن مداره على أبي جعفر الرازي.

أقول: محال أنْ يواظب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القنوت طول حياته ولا يتواتر ذلك ويأتينا من طرق ضعيفة واهية، ويقول بعض الصحابة أنه بدعة. أمّا عن قنوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كان للنوازل أحاديث كثيرة؛ منها: حديث أَنَس: "بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ مَعُونَةَ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ" [٢].

الأمر الخامس: البدع في الأذكار.

١. القراءة بالألحان: يقول البهوتي: (وكره أحمد) والأصحاب (قراءة الألحان. وقال: هي بدعة) لما روي أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر في أشراط الساعة "أَنْ يُتَّخَذُ الْقُرآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لِيْسَ بِأَقْرَئِهِمْ ولاَ أَفْضَلِهِمْ إلاَّ لِيُغْنِيَهُمْ غِنَاء [٣] ولأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه. والألحان تغيّره [٤].

أقول: إذا كان الغرض من التلحين هو تحسين الصوت بالقراءة وإخراج الحروف سليمة من مخارجها، مع تطبيق أحكام التجويد، ومراعاة الوقوف والمدود، فلم يقل أحدٌ بتحريمه، لأن الصوت الحسن يزيد في جمال القرآن، وله وقع على نفس السامع، وقد قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَزَادَ غَيْرُهُ يَجْهَرُ بِهِ" [٥]. كذلك استمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي موسى الأشعري فقال لَهُ: "يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ" [٦].

---

[١]. الروض المربع، ص ٨٠. كشاف القناع، ج١، ص٣٩٧. شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٤٩٨-٤٩٩.

[٢]. رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، ص ١٠٠٤، رقم ٤٠٨٨. رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، ص ٢٧٤، رقم ١٥٤٩.

[٣]. مسند الإمام أحمد، ج٢٥، ص٤٢٧، رقم ١٦٠٤٠.

[٤]. إرشاد أولي النهى، ج١، ص٢٦٣. كشاف القناع، ج١، ص٤٠٨. شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٥٢٧.

[٥]. رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (وأسروا قولكم أو اجهروا به...)، ص ١٨٦٠، رقم ٧٥٢٧.

[٦]. رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ص ١٢٨٨، رقم ٥٠٤٨. رواه مسلم، كتاب فضائل القرآن، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ص ٣٢١، رقم ١٨٥٢.

أما إنْ كان التلحين أريد به التطريب وإظهار جمال الصوت فحسب دون التقيّد بالأحكام وآداب التلاوة كما يفعله بعض الجهال فهو المكروه وهو مراد الإمام أحمد. وهذا ما أشار إليه فقهاء الحنابلة [1].

٢. التغبير: يقول البهوتي: وكره أحمد التغبير [2] بالغين المعجمة والباء الموحدة ونهى عن استماعه. وقال: بدعة ومحدث ونقل أبو داود: لا يعجبني. ونقل يوسف: ولا تستمعه. قيل: هو بدعة؟ قال حسبك [3].

ذكر شيخ الإسلام نقلًا عن الشافعي أنه قال: "خلّفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن". وسُئل الإمام أحمد بن حنبل فقال: "هو محدث أكرهه"، قيل له: إنه يرق عليه القلب، فقال: "لا تجلسوا معهم". قيل له: أيُهجرون؟ فقال: " لا يبلغ بهم هذا كلّه" [4].

أقول: التغبير وإنْ كان بقصد التقرب إلى الله تعالى هو من البدع المحدثة، وقد أنكر معظم العلماء كل صور التغبير من القصائد الملحّنة والأناشيد وغيرها، واعتبارها من البدع المحدثة، والتقرّب إلى الله تعالى لا يكون إلا بما شرع من كتابه، وثبت من سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣. رفع الخطيب يديه حال الدعاء: يقول البهوتي: (ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة) قال المجد: هو بدعة، وفاقًا للمالكية [5] والشافعية [6] وغيرهم [7].

أقول: رفع الخطيب يديه أثناء الدعاء ليس من السنة بل هو بدعة عند كثير من أهل العلم[1]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله ولا الصحابة الكرام.

---

[1]. ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ج٢، ص٦٦٩-٦٧٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٥، ص٥٥. ابن القيم، زاد المعاد، ج١، ص٤٨٢-٤٨٥.

[2]. قومٌ يُغَبِّرُونَ بذِكر اللَّه أي: يُهَلِّلونَ ويُرَدِّدونَ الصَّوْتَ بالقِراءةِ وغيرها سُمُّوا بها لأنَّهم يُرَغِّبونَ الناسَ في الغابِرَةِ أي: الباقِيةِ. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ). القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مادة غبر، ج٢، ص٩٨.

[3]. كشاف القناع، ج٤، ص١٦٢.

[4]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١١، ص٣٢١. وإليه ذهب ابن مفلح في الفروع، ج٨، ص٣٧٨. وتبعه المرداوي في الإنصاف، المرداوي، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط١، (تحقيق: محمد الفقي)، السنّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ج٨، ص٣٤٣.

[5]. الخرشي، محمد (ت١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٧هـ، ج٢، ص١١١.

[6]. لم أجد من ذكر شيئًا من الشافعية عن حكم رفع الخطيب يديه في الدعاء يوم الجمعة.

[7]. هذا الكلام الذي نسبه البهوتي في كشاف القناع، ج١، ص٥١٥ عن أبو البركات لم أجده.

بل إنهم أنكروا فعله حين رَأى عُمَارَةُ بْن رُؤَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: (قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ) [٢].

فالحديث دليل على نفي هذا الفعل من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاكتفاء بالإشارة بإصبعه. ويستثنى من ذلك دعاء الخطيب بنزول الغيث أو بإمساكه -الاستسقاء- لما ثبت أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا...." [٣].

٤. الاستعاذة بالمخلوق: يقول البهوتي: الاستعاذة لا تكون: بمخلوق. قال إبراهيم الحربي: "الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب" [٤]. وقال شيخنا: "قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة، لا قربة باتفاق الأئمة" [٥].

أقول: الدعاء عند القبر أو تحري الدعاء عنده رجاء الإجابة في دفع ضرٍّ أو جلب منفعةٍ، والاعتقاد بأنّ هذا القبر هو دواء شافي لكافة الأسقام إنما هو بدعة منكرة، ولا أصل لها.

<u>الأمر السادس: البدع في الجنازة.</u>

١. النعي: يقول البهوتي: (ويكره النعي، وهو النداء بموته)، نصّ عليه. ونقل صالح: لا يعجبني. لحديث: "إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ

---

[١]. أبو شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٨٤. ابن القيم، زاد المعاد، ج١، ص٤٢٨. البعلي، الأخبار العلمية، ص ١٣٨. السيوطي، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ص ٩٨.

[٢]. رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ص ٣٤٩، ٣٥٠، رقم ٢٠١٦.

[٣]. رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ص ٢٤٥، ٢٤٦، رقم ١٠١٣.

[٤]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٧، ص ٦٧.

[٥]. البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٥٤٢، ٥٤٣. هذا الإتفاق عند الحنابلة كما ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ج٢٧، ص ٨٧. وهو ما ذهب إليه الشافعية باستثناء قبر الرسول صلى الله عليه وسلم. أما عند الحنفية فلم أجد شيئًا عن الدعاء وإنما عن القراءة وهي مكروهة عند أبي حنيفة بخلاف محمد. وأما عند المالكية فالقول بجواز الدعاء عند القبر. يُنظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ط١، (ضبط: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨/١٩٩٧م، ج٥، ص ٣٨١. ابن فرحون، إبراهيم (ت٧٩٩هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المسالك، ط١، (تحقيق: محمد الهادي)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٢، ص٧٩١. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢٧٦.

الجَاهِلِيَّةِ". رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعًا [1]. والنعي المعروف في مصر تفعله النساء بدعة محرّمة [2].

٢. رفع الصوت مع الجنازة: يقول البهوتي : (ويكره الصوت والضجة عند رفعها) لأنه محدث، (وكذا) رفع الصوت (معها) أي مع الجنازة (ولو بقراءة أو ذكر) لنهي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنْ تُتبع الجنازةُ بصوتٍ أو نارٍ" [3]. وأشد من ذلك ما يُفعل عند الصلاة على الجنازة من إنشاد الشعر، وذكر الأوصاف التي قد يكون أكثرها كذبًا، بل هو من النياحة [4].

٣. التبخير عند الاحتضار: يقول البهوتي: (وأنْ تُتبع بماء ورد ونحوه. ومثله التبخير عند خروج روحه) يكره في ظاهر كلامهم. وقاله مالك وغيره لأنه بدعة [5].

٤. تقديم الطعام والشراب مع الجنازة: يقول البهوتي: (أنْ يوضع على القبر الطعام والشراب، ليأخذه الناس، وإخراج الصدقة مع الجنازة) كالتي يسمونه بمصر: كفارة. (بدعة مكروهة) إنْ لم يكن في الورثة محجور عليه، أو غائب، وإلاّ فحرام. (وفي معنى ذلك) أي الذبح عند القبر (الصدقة عند القبر) فإنّ ذلك محدث، وفيه رياء [6].

٥. قول: "سلّم يرحمك الله" عند حمل الجنازة: يقول البهوتي: ولا يقول في حمل السرير: سلّمْ يرحمك الله، فإنه بدعة، بل: "بسم الله، وعلى ملّة رَسُولِ اللَّهِ. ويذكر الله إذا ناول السرير. نصًّا[7].

ق ل: لم أجد في الكتب المعتبرة من يذكر مثل هذا عند الحديث حول حمل الميت ودفنه.

٦. التبسّم عند تتبع الجنازة: يقول البهوتي: (ويكره) لمتبع الجنازة (التبسّم، والضحك أشد منه، والتحدث في أمر الدنيا، وكذا مسحه بيديه أو بشيء

---

[1]. سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، ج٢، ص ٣٠٢، رقم ٩٨٤، قال الألباني: ضعيف .

[2]. كشاف القناع، ج١، ص٥٦٠ .

[3]. سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في اتباع الميت بالنار، ص ٥٧٠، رقم رقم ٣١٧١، قال الألباني: ضعيف. البهوتي، إرشاد أولي النهى، ج١، ص٣٦٦. البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٦٠٢. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٣١.

[4]. كشاف القناع، ج١، ص٢١٧.

[5]. العبارة مأخوذة من ابن مفلح، الفروع، ج٣، ص ٣٦٩: بدون ذكر لفظة "بدعة". البهوتي، إرشاد أولي النهى، ج١، ص٣٦٦. البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٢١٧. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٣٢.

[6]. كشاف القناع، ج١، ص٦٢٠.

[7]. شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٢٧.

عليها تبركًا) وقيل: بمنعه كالقبر، وأولى. قال أبو المعالي: هو بدعة يخاف منه على الميت [1].

ق ل: يجب على من يتبع الجنازة عدم التبسّم ومن باب أولى عدم الضحك وكذلك عدم التحدث في أمر من أمور الدنيا، بل إنّ العلماء كرهوا الكلام في الجنازة وأوجبوا التزام السكوت، لما فيه من التشويش على المشيعين المتفكرين بالمعاد، فقد رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَضْحَكُ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ: "أَتَضْحَكُ وَأَنْتَ تَتْبَعُ جِنَازَةً، وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا ". [2]

ع ق ل: "بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَضْحَكُ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِي مَا رَأَيْتَ مِنْ هَوْلِ المَوْتِ مَا يُشْغِلُكَ عَنْ الضَّحِكِ" [3]. هذا ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم وهو خلاف ما نراه اليوم ممن يشهد الجنازة وهو يلهو أو يضحك أو يتكلم في الميراث أو ماذا خلّف للورثة.

٧. التمسّح عند القبر أو الصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء: يقول البهوتي: (ويقف الزائر أمام القبر) أي قدّامه (ويقرب منه) كعادة الحي. (ولا بأس بلمسه) أي القبر (باليد. وأمّا التمسّح به، والصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقدًا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له، أو نحو ذلك. فقال الشيخ: فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك) [4].

ق ل: التمسّح بالقبر وتقبيله غير مستحب، قال ابن القيم: "قال شيخنا [5] وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب أبعدها عن الشرع... وكذلك السجود للقبر والتمسّح به وتقبيله" [6].

٨. كراهة المبيت عند القبر وتجصيصه ونحوه: يقول البهوتي: (ويكره المبيت عنده) أي القبر (وتجصيصه وتزويقه، وتخليقه [7] وتقبيله، والطواف

---

[1]. ابن مفلح، الفروع، ج٣، ص٣٦٩. إرشاد أولي النهى، ج١، ص٣٦٦. كشاف القناع، ج١، ص٦٠٣. شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٣١ ، ١٣٢.

[2]. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، الجامع لشعب الإيمان، ط١، (تحقيق: عبدالعلي حامد)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج١١، ص٤٥٩، ٤٦٠. الهندي، كنز العمال، ج١٥، ص٧٢٤، ٧٢٥.

[3]. أخرجه ابن عساكر، علي بن الحسن (ت٥٧١هـ)، في تاريخ مدينة دمشق، (تحقيق: عمر العموري)، دار الفكر، ج٤٧، ص١٩٤.

[4]. ابن تيمة، مجموع الفتاوى، ج٢٤، ص١٧٨. البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٦٢١.

[5]. شيخ الإسلام ابن تيمية.

[6]. ابن قيم الجوزية، شمس الدين (ت٧٥١هـ)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، (تحقيق: علي الحلبي)، دار ابن الجوزي، ج١، ص٣٩٨.

[7]. شرح البهوتي هذه الكلمة في كتابه شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٤٢، فقال: أي: طليه بالطيب.

به وتبخيره، وكتابة الرقاع إليه، ودسّها في الأنقاب، والاستشفاء بالتربة من الأسقام)، لأنّ ذلك كله من البدع [1].

ق ل: لا يجوز رفع القبور وبناؤها وتجصيصها؛ لأن هذا لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل الثابت هو النهي عن ذلك، لحديث جَابِرٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ" [2]. وهذا ما يؤكده ابن القيم بقوله: "ولم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد بعث عَلِيَّ بْنَ أبي طالِبٍ رضي الله عنه إلَى اليَمَن، ألاَ يَدَعَ تِمْثَالاً إلاَّ طَمَسْهُ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إلاَّ سَوَّاهُ" [3].

وينبغي عدم كتابة شيء على القبر كاسم المتوفى وتاريخ الوفاة أو كتابة تزكية له، أوغيرها مما لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لحديث جَابِرٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ" [4]. وكل ما يُفعل عند القبر من أمور لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة ولم ترد عن الصحابة الكرام فهي من البدع والمحدثات الدخيلة على الشريعة، وتكون ردًا على أصحابها.

٩. قول: "استغفروا له" مع تتبع الجنازة: يقول البهوتي: (وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له، ونحوه: بدعة) عند أحمد وكرهه [5].

ق ل: لقد كره كثير من العلماء [6] أنْ تُتبع الجنازة بقول استغفروا له، غفر الله له، وقالوا إنه بدعة محدثة، ولم أجد قولًا معتبرًا يقول بجواز ذلك.

١٠. اجتماع الناس للعزاء: يقول البهوتي: واجتماع الناس للزيارة كما هو المعتاد بدعة، قال ابن عقيل: أبرأ إلى الله منه [1].

---

[1]. الروض المربع، ص ١٣١. كشاف القناع، ج١، ص٦١١.

[2]. رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر، ص ٣٨٩، ٣٩٠، رقم ٢٢٤٥.

[3]. رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ص ٣٨٩. رقم ٢٢٤٣. ابن القيم، زاد المعاد، ج١، ص٥٢٤.

[4]. سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، ص ٤٩٨، رقم ١٥٦٣، قال الألباني: صحيح.

[5]. أبو عمر، الشرح الكبير، ج٢، ص ٣٦٣. إرشاد أولي النهى، ج١، ص٣٦٦. كشاف القناع، ج١، ص٦٠٣. شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٣١.

[6]. ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤، ص٤٤٨. رقم ١١٢٩٤، ١١٢٩٥، ١١٢٩٧. ابن المنذر، الأوسط، ج٥، ص٣٨٩، ٣٩٠. البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص١٢٥، رقم ٧١٨٣.

ق ل: من البدع الاجتماع لعزاء الميت، وهو ما كرهه الشافعي حيث يقول: وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإنْ لم يكن لهم بكاء، فإنّ ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر[٢].

قال ﷺ لفلان: "وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أنْ يجتمع للعزاء ويُقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة"[٣].

الأمر السابع: البدع في الاعتكاف.

اعتكاف المرأة في غير المسجد: يقول البهوتي: وما روى حرب بإسناد جيد عن ابن عباس أنه سُئل عن امرأة جَعَلَت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها. فقال: بدعة، وأبغضُ الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة [٤]. أيْ من شأنه أن تقام فيه[٥].

أقول: اختلف الفقهاء في مكان اعتكاف المرأة، فذهب الجمهور إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، وعلى هذا فلا يصحّ اعتكافها في بيتها لحديث ابن عباس المتقدّم [٦]. أما الحنفية فقالوا بجواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؛ لأنه هو الموضع لصلاتها، فيتحقق انتظارها فيه[٧].

ويتضح للباحث أنّ المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنها تعتكف في المسجد إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي لحديث ابن عباس المتقدّم، ولحديث عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ [٨].

---

[١]. ابن مفلح، الفروع، ج٣، ص٤١١. ابن مفلح، عبدالله بن محمد (ت٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية، ط٣، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٢، ص٣٠٩. البهوتي، حواشي الاقناع، ج١، ص٣٣٥.

[٢]. الأم، ج١، ص٦٣٨. وقد نقل عنه النووي في المجموع، ج٥، ص٢٧٨، ٢٧٩.

[٣]. زاد المعاد، ج١، ص٥٢٧. وبه قال المرداوي في الإنصاف، ج٢، ص٥٦٥.

[٤]. ابن مفلح، الفروع، ج٥، ص١٤١. البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص٥١٩، رقم ٨٥٧٢.

[٥]. إرشاد أولي النهى، ج١، ص٤٧٦. كشاف القناع، ج٢، ص١٧٣. شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٩٧.

[٦]. القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج٢، ص ٥٣٥. النووي، المجموع، ج٦، ص ٥٠٥. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٤٦١، ٤٦٤.

[٧]. السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١١٩.

[٨]. رواه البخاري، كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة، ص ٨٥، رقم ٣٠٩.

وأيضًا حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ [1]، خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: "آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ" [2]. ولو كان اعتكاف المرأة في بيتها جائز لاعتكف أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيوتهن. لكن إنْ كان في الاعتكاف محذور شرعي فلا تعتكف.

الأمر الثامن: البدع في عاشوراء.

تخصيص يوم عاشوراء بالاكتحال وغيره: يقول البهوتي: (وما روي في فضل الاكتحال، والاختضاب، والاغتسال، والمصافحة، والصلاة فيه) أي يوم عاشوراء (فكذب). وكذا ما يروى في مسح رأس اليتيم، وأكل الحبوب. أو الذبح ونحو ذلك. فكل ذلك كذب على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقيل ذلك: بدعة لا يستحب شيء منه عند أئمة الدين [3].

أقول: ورد في فضل الاكتحال يوم عاشوراء ما نُسب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "مَن اكْتَحَلَ بِالإِثْمِدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ أَبَدًا" [4]. ويروى: "عيناه أبدًا". قال البيهقي : إسناده ضعيف لوجود جويبر [5]، والضحاك [6] لم يلق ابن عباس [7].

قال شيخ الإسلام: "رووا أنه من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، فصار أقوام يستحبون يوم عاشوراء الاكتحال والاعتسال والتوسعة على العيال واحداث

---

[1]. بيت من وبر أو شعر أو صوف، يكون على عمودين أو ثلاثة. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ١٠٨٥.

[2]. رواه البخاري، كتاب الإعتكاف، باب الأخبية في المسجد، ص ٤٨٨، ٤٨٩، رقم ٢٠٣٤.

[3]. حواشي الاقناع، ج١، ص٣٩٩. كشاف القناع، ج٢، ص١٦٢.

[4]. ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (تعليق: عبدالله اليماني)، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٢٨٠، ٢٨١.

[5]. جويبر تصغير جابر، يقال اسمه جابر، وجويبر لقب، ابن سعيد، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، رواي التفسير، ضعيف جدًا، مات بعد الأربعين. يُنظر: العقيلي، محمد بن عمرو (ت٣٢٢هـ)، كتاب الضعفاء، ط١، (تحقيق: حمدي السلفي)، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص٢٠٥، ٢٠٦. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج١، ص٤٢٧.

[6]. أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي الخراساني، صدوق كثير الإرسال، يقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي، يقال: كان يطوف عليهم على حمار، توفي بخراسان سنة (١٠٥هـ). ابن حبان، محمد بن أحمد (ت٣٥٤هـ)، مشاهير عُلماء الأمصار، ط١، (تعليق: مجدي الشَوري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٢٢٧. الذهبي، ميزان الإعتدال، ج٢، ص٣٢٥، ٣٢٦.

[7]. البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، ج٥، ص٣٣٤، رقم ٣٥١٧. ابن الجوزي، الموضوعات، ج٢، ص٥٧٣.

أطعمة غير معتادة. وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل له، وكل بدعة ضلالة. ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا". وقال كذلك: "وكما يذكرون في فضائل عاشوراء ما ورد من التوسعة على العيال، وفضائل المصافحة والحناء والخضاب والاغتسال ونحو ذلك، ويذكرون فيها صلاة، وكل هذا كذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يصحّ في عاشوراء إلا فضل صيامه" [1].

وفي السياق نفسه يقول ابن القيم: "وأما أحاديث الاكتحال والادهان والتطيّب يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين، وقابلهم الآخرون فاتخذوه يوم تألّم وحزن" [2]. وكذلك أيده ابن رجب قائلًا: "وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاغتسال فيه، فموضوع لا يصحّ"[3]. وإلى ما تقدم ذهب إليه المتأخرون [4].

الأمر التاسع: البدع في الحج.

١. احتفالات خاصة بقدوم الحاج: يقول البهوتي: (وشهر السلاح عند قدوم) الحاج الشامي (تبوك: بدعة. زاد الشيخ: محرمة) [5] ومثله: ما يفعله الحاج المصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل الزينة [6].

٢. إعادة الوقوف بعرفة عند الوقوف خطأً: يقول البهوتي: (وإنْ أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة) بأنْ وقفوا الثامن أو العاشر (ظنًّا منهم أنه يوم عرفة أجزأهم) نصًّا. لما روى الدارقطني بإسناده عن عبدالعزيز بن أسيد قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي

---

[1]. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم(ت٧٢٨هـ)، منهاج السنّة النبوية، ط١، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٤، ص٥٥٥، ج٧، ص٣٩.

[2]. المنار المنيف، ص ٧٥.

[3]. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ)، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ط٥، (تحقيق: ياسين محمد السّواس)، دار ابن كثير. دمشق، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص١١٢.

[4]. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص١١٠، ١١١. المناوي، محمد عبدالرؤف (ت١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م، ج٦، ص٨٢، رقم ٨٥٠٦.

[5]. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، ط١، (تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج٥، ص٣٨٤.

[6]. كشاف القناع، ج٢، ص٣٢٥. وقد وضّح فعل الحاج المصري في شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٥٨٧.

يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ... " [1]. يوضحه: أنه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة لم يفعله السلف، فعلم أنه لا خطأ [2].

أقول: إذا وقف الحجيج يوم العاشر من شهر ذي الحجة، وتبيّن خطؤهم، فالحنفية والمالكية والحنابلة والأصحّ عند الشافعية: أنه أجزأهم الوقوف، ولا يعيدون؛ دفعًا للحرج والمشقة. أما إذا وقفوا في اليوم الثامن ثم علموا بخطئهم وأمكنهم التدارك قبل الفوات أعادوا، وهذا عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، بينما الرواية الأخرى تقول: إنه يجزئهم الوقوف دون تدارك؛ لأنهم لو أعادوا الوقوف لتعدد وهو بدعة.

أما لو علموا بخطئهم بحيث لا يمكنهم التدارك للفوات فالحكم المعتمد عند بعض الحنفية والمالكية والأصحّ عند الشافعية أنه لا يجزئهم هذا الوقوف ويجب عليهم القضاء لهذا الحج. بينما يرى بعض الحنفية والحنابلة أنه يجزئهم ولا قضاء عليهم؛ لأن الوقوف مرتين في عام واحد بدعة[3].

٣. المشي قهقري بعد وداع البيت الحرام.

يقول البهوتي: ولا يستحب له المشي قهقري [4] بعد وداعه، قاله الشيخ تقي الدين: هذا بدعة مكروهة [5].

أقول: خروج الحاج المودِّع يكون مولّيًا ظهره الكعبة أي ماشيًا تلقاء وجهه، ولا يمشي قهقري، أي: كما يفعله كثير من الناس؛ لأنه بدعة ليس فيها سنّة مرويّة ولا أثر محكي لبعض الصحابة، فهو محدث لا أصل له فلا يُفعل. وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد

---

[1]. رواه الدارقطني في سننه، ج٣، ص٢٣٠، رقم ٢٤٤٣. البيهقي، السنن الكبرى، ج٥، ص٢٨٦، رقم ٩٨٢٨.

[2]. إرشاد أولي النهى، ج١، ص٥٦٤. حواشي الاقناع، ج١، ص٤٥١. كشاف القناع، ج٢، ص٣٢٧. شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٥٩٠، ٥٩١.

[3]. للمزيد: الحنفية: السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٥٦، ٥٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٢٦، ١٢٧. المالكية: ابن عبدالبر، الاستذكار، ج١٣، ص٤٢. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٤، ص٥٤، ٥٥. الشافعية: الأم، ج٣، ص ٣٢١، ٣٢٢. الشيرازي، أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، (تحقيق: محمد الزحيلي)، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج١، ص٤٢٥. الحنابلة: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٥٥٣ أبو عمر، الشرح الكبير، ج٣، ص٥١٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٥، ص٦٤. ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٧٩.

[4]. هو المَشْيُ إلى خَلْف من غير أن يُعيدَ وَجْهه إلى جهة مشيه. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ص٣٧٦٥.

[5]. لم أعثر على هذه العبارة في كتب تقي الدين ابن تيمية التي بحثت فيها. البهوتي، حواشي الاقناع، ج١، ص٥٥٩. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٥٧٩.

ناظرًا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه، بل يكون آخر عهده الدعاء في الملتزم[1].

الأمر العاشر: البدع في الوقف.

زيادة الموقوف على الاستصباح في المساجد: يقول البهوتي: (قال القاضي) سعد الدين الحارثي (الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف، ولا يزاد على المعتاد)، كـ (ليلة نصف شعبان ولا كليلة الختم) في أواخر رمضان عند ختم القرآن في التراويح. (ولا الليلة المشهورة بالرغائب) أول جمعة في رجب. (فإن زاد) على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ضمن، (لأن الزيادة بدعة، وإضاعة مال لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الاخرة...) [2]

الموقوف على الاستصباح في المساجد يُستعمل بالمعروف ولا يزاد على المعتاد، فزيادة النور فيها ليلة أول جمعة من رجب، وليلة السابع والعشرين منه، وليلة نصف شعبان، وليالي رمضان بدعة كما تقدّم، وفيه إضاعة مال وسرف، ويؤدي إلى اللفظ واللهو وشغل قلوب المصلين. وكذا ايقاد المآذن في ليالي رمضان وليالي مواسم. ومن أمر بهذه الزيادة أو فعلها من مال الوقف ضمن ما صُرف فيها [3].

---

[1]. النووي، المجموع، ج٨، ص٢٥١، ٢٥٢.

[2]. البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٩١.

[3]. السبكي، محمود محمد (ت١٣٥٢هـ)، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، (عناية: أمين خطاب)، ج٣، ص٣٢٣.

لخاتمـــة

الحمد لله الذي وفقني لإنهاء هذا البحث بعد جهد كبير، فله المنّة على تمامه، وله الشكر على تيسيره، ولا يفوتني أن أشير إلى أنّ هذا البحث الذي بذلت فيه غاية وسعي لا يعدو كونه جهدًا بشريًا قابلًا للخطأ والصواب. ولا أدعي أني أتيت بجديد لم يسبقني إليه أحد، غير أني جمعت ما تفرّق، ونظّمت ما تناثر.

وأخيرًا وبعد هذه الجولة المتواضعة أودّ أن أقف على جملة من أهم ما توصلت إليه من نتائج منهجية من خلال هذه الدراسة، وبعض التوصيات التي أوصي بها. أما هذه النتائج فهي:

١ـ البهوتي لم يتقلّد مناصب سياسية لكنه كتب رسالته العظيمة وهي إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة بيت الله الحرام، ووضحّ فيها طريقة التعامل مع مجموعة انتهكت بيت الله الحرام.

٢ـ كان للبهوتي الدور العلمي الواضح من خلال ما قدمه من تدريس وإفتاء في الأزهر ومن شروح وحواشي، كما أن الدور الاجتماعي كان جليًا عنده من خلال اهتمامه بالفقراء والمساكين وضيافة طلابه.

٣ـ وضُح جليًّا عند البهوتي الدور الديني أكثر من غيره من خلال مواقفه الواضحة والحازمة حول البدع التي انتشرت في المجتمع المصري آنذاك والتي كانت نتيجة إفرازان الصوفية نتيجة الجهل والإعتقادات الخاطئة.

٤ـ ليس كل جديد يظهر في الإسلام بدعة ولكن البدعة هي مخالفة الكتاب والسنة وإجماع السلف في الاعتقادات والعبادات.

٥ـ وجوب الابتعاد عن مسببات الابتداع من القول بلا علم والجهل بالسنة وباللغة العربية والتمسّك بأفعال أهل السلف الصالح لتكون وقاية من البدع.

٦ـ البهوتي ممن يؤّول صفات الله تعالى وهذا خلاف لمنهج السلف وهو إثبات الصفات حقيقة مع القطع بأنها تخالف صفات الخلق.

٧ـ مواقف البهوتي فيما ظهر من بدع في عصره كانت واضحة حازمة وهو بيانها للناس وإنكارها وجعلها مما استحدث في الدين.

وفي نهاية المطاف فإني أوصي بمايلي:

١ـ بذل المزيد من العناية والاهتمام –من قبل الجامعات والباحثين- في دراسة فقه المتأخرين من الحنابلة خاصة؛ فلعلّ هذا يسهم في حلّ كثيرٍ من مشكلاتنا التشريعية بخصوص المستجدات أو النوازل المعاصرة.

٢ـ مساعدة الباحثين بتقديم النماذج الطيبة لهم ليحتذوها ويسيروا على منوالها ويسلكوا طريقتهم في العلم والاجتهاد.

٣ـ تشجيع الدول العربية والإسلامية على قيام جامعاتها بعمل أبحاثٍ ودراساتٍ وتحقيقها لخدمة رجالات الفقه الإسلامي وذلك بتقديم كلّ الدعم للباحثين.

وختامًا الله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم فإنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين وعلى أصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المراجع

١ـ الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢١هـ) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢ـ البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط١، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣ـ البعلي، علي بن محمد بن عباس (ت٨٠٣هـ)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)، (تحقيق: محمد العثيمين)، دار العاصمة.

٤ـ البعلي، محمد الحنبلي (ت٧٧٧هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، (تحقيق: عبدالمجيد سليم)، ط٢، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥ـ البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، ط٢، (تحقيق: عبدالملك بن دهيش)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦ـ البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام، ط١، (تقديم: محمد الجراح)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٧ـ البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، حواشي الإقناع، ط١، (تحقيق: ناصر السلامة)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨ـ البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٩ـ البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، ط٢، (تحقيق: عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٠ـ البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٤٦هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١، (تحقيق: محمد الضنّاوي)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١١ـ البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، الجامع لشعب الإيمان، ط١، (تحقيق: عبدالعلي حامد)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٢ـ البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ط٢، (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٣ـ الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ط١، (تعليق: محمد الألباني(ت١٤٢١هـ))، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ.

١٤ـ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، ط١، (تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

١٥ـ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ط٣، (عناية: عامر الجزار وأنور الباز)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٦ـ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، منهاج السنّة النبوية، ط١، (تحقيق: محمد سالم)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٧ـ ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، تلبيس إبليس، دار القلم، بيروت.
١٨ـ ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، ط١، (تحقيق: نور الدين شكري)، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٩ـ ابن حبان، محمد بن أحمد (ت٣٥٤هـ)، مشاهير عُلماء الأمصار، ط١، (تعليق: مجدي الشّوري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٠ـ ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (تعليق: عبدالله اليماني)، دار المعرفة، بيروت.
٢١ـ ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، لسان الميزان، ط١، (عناية: عبدالفتاح أبو غدّة(ت١٤١٧هـ))، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢٢ـ ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط٢، (تحقيق: محمد نصر وعبدالرحمن عميرة)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٢٣ـ الحموي، ياقوت بن عبدالله (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٢٤ـ ابن حميد، محمد بن عبدالله (ت١٢٩٥هـ)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ط١،(تحقيق: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٢٥ـ الخرشي، محمد (ت١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٧هـ،
٢٦ـ الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، ط١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٢٧ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط٢، (تعليق: محمد الألباني)، مكتبة المعارف،الرياض، ١٤١٧هـ.
٢٨ـ الذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، بيروت.
٢٩ـ الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، (تحقيق: طه جابر وفياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠ـ ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ)، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ط٥، (تحقيق: ياسين السّواس)، دار ابن كثير. دمشق، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣١ـ ابن رشد، أبو الوليد (ت٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، (تحقيق: محمد حجي)، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٣٢ـ رمزي، محمد، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، مطبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٥٨م.
٣٣ـ السبكي، محمود محمد (ت١٣٥٢هـ)، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، (عناية: أمين خطاب).
٣٤ـ السرخسي، أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ)، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
٣٥ـ السمعاني، منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ط١، ٥م، (تحقيق: عبدالله الحكمي)، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٦ـ السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ط١، (تحقيق: مصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٣٧ـ السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار المعرفة، بيروت.
٣٨ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، الإعتصام، ط١، (تعليق: مشهور آل سلمان)، مكتبة التوحيد، المنامة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣٩ـ الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، الأم، ط١، (تحقيق: رفعت عبدالمطلب)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٠ـ أبو شامة، عبدالرحمن بن إسماعيل (ت٦٦٥هـ)، الباعث على انكار البدع والحوادث، ط٢، مطبعة النهضة الحديثة، مكة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٤١ـ الشيباني، أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، المسند، ط١،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٢ـ ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، المصنّف، ط١، (تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ.
٤٣ـ الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، (تحقيق: محمد الزحيلي)، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤٤ـ ابن الصلاح في المساجلة العلميّة بين الإمامين الجليلين العز بن عبدالسلام(ت٦٦٠هـ) وابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) حول صلاة الرغائب المبتدعة، ط٢، (تحقيق: محمد الألباني ومحمد الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٥ـ الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (ت٢١١هـ)،المصنف، ط٢، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٤٦ـ الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي السلفي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٤٧ـ ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (ت٤٦٣هـ)، الاستذكار، ط١، (توثيق: عبدالمعطي قلعجي)، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٤هـ/١٩٩٣.
٤٨ـ ابن عساكر، علي بن الحسن (ت٥٧١هـ)، تاريخ مدينة دمشق، (تحقيق: عمر العموري)، دار الفكر.
٤٩ـ عطية، علي عيد، البدعة وموقف الإسلام منها، دار الكتب الحديثة.
٥٠ـ ابن عقيل، علي بن محمد (ت٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٥١ـ العقيلي، محمد بن عمرو (ت٣٢٢هـ)، كتاب الضعفاء، ط١، (تحقيق: حمدي السلفي)، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٥٢ـ العنقري، عبدالله عبدالعزيز (ت١٣٧٣هـ)، حاشية الروض المربع، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
٥٣ـ الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، (تحقيق: محمد سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٤ـ الغزي، محمد بن محمد (ت١٢١٤هـ)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل(من سنة ٩٠١-١٢٠٧هـ)، (تحقيق: محمد الحافظ ونزار أباظه)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م.
٥٥ـ ابن فارس، أحمد بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبدالسلام هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٥٦ـ الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ)، كتاب العين، (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي).
٥٧ـ ابن فرحون، إبراهيم (ت٧٩٩هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المسالك، ط١، (تحقيق: محمد الهادي)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م،
٥٨ـ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ). القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥٩ـ ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد (ت١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، ١٣٩٧م.
٦٠ـ القاسمي، محمد جمال الدين (ت١٣٣٢هـ)، ، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩م.
٦١ـ ابن قدامة، محمد بن أحمد (ت٦٨٢هـ)، المغني ويليه الشرح الكبير لأبي عمر ابن قدامة، (عناية: جماعة من العلماء)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٢- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٤، (مراجعة: سيف الدين الكاتب)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٦٣- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، الكافي، ط١، (تحقيق: عبدالله التركي)، دار هجر، الجيزة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٦٤- القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٦٥- القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٦٦- القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، كتاب الفروق"أنوار البروق في أنواء الفروق"، ط١، (تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة)، دار السلام، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٦٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، (تحقيق: علي الحلبي)، دار ابن الجوزي.
٦٨- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٦، (تحقيق: شعيب الأنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٦٩- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ط١، (تحقيق: عبدالرحمن المعلّمي)، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٧٠- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٧١- الكفراوي، محمد رضا والشاذلي عبدالعزيز، ليس كل جديد بدعة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٧٢- الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، (تحقيق: علي معوّض وعادل عبدالموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧٣- ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ط١، (تعليق: محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض.
٧٤- متولي، حسن، مذكرة التوحيد والفرق، دار حجازي، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.
٧٥- المحبي، محمد الأمين بن فضل الله (ت١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.

٧٦ـ المرداوي، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط١، (تحقيق: محمد الفقي)، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
٧٧ـ مسلم، بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ط٢، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧٨ـ ابن مفلح، محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، . الآداب الشرعية، ط٣، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٧٩ـ ابن مفلح، محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، (تحقيق: عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٨٠ـ المناوي، محمد عبدالرؤف (ت١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.
٨١ـ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت٣١٨هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، ط١، (تحقيق: صغير أحمد حنيف)، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٨٢ـ ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، (تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف)، دار المعارف، القاهرة.
٨٣ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ط١، (ضبط: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨/١٩٩٧م،
٨٤ـ النسائي. أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي، ط١، (تعليق: محمد الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض.
٨٥ـ النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، (تحقيق: محمد المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدّة.
٨٦ـ الهندي، علي المتقي (ت٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط٥، (ضبط: الشيخ بكري حياني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.